لينضم قصد التجارة إلى فعلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف بعده ويكفي وجود نيتها قبل لزوم
العقد أخذا من تنزيلهم زمن خيار منزلة زمنه كما يأتي في البيع ويحتمل خلافه وذلك كما بسطته في الأصل
وإذا ملك شيئا بالمعاوضة كما ذكر فيه وفي ربحه من نحو نتاج وثمرة والعطف على الضمير المجرور
كما هنا لغة ربع عشر قيمته آخر الحول أما أنه ربع العشر فكما في النقدين وأما أنه من القيمة فلأنها
المنضبطة وألحق الربح بالأصل لأنه إن ضم إليه في الحول بأن لم ينض من جنس ما يقوم به كان كالنتاج
مع الأمهات وإلا فهو وإن أفرد بحول مال التجارة وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط لبقاء حكمه عليه في قدر
المخرج ومحل الإخراج وأما اعتبارها بآخره فلأنه وقت الوجوب فقط النظر عما سواه لاضطراب القيم
فلو أخر الإخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره ويعتبر في القيمة المخرج ربع عشرها أن
تكون من نقد رأس المال الذي اشترى العرض به ولو في ذمته وإن كان بعض نصاب أو أبطله السلطان
أو لم يكن هو الغالب لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فإن لم يبلغ به نصابا فلا زكاة فيه وإن بلغ
بغيره ولو ملكه بنصابي ذهب وفضة قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فإن كانا سواء قوم آخر
الحول بهما نصفين لأنه بان أن نصف العرض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير وإن كانت قيمة مائتي
الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير فإن كانا أو أحدهما دون نصاب
قوم أحدهما بالآخر أيضا فإن بلغا آخر الحول نصابين زكيا وإلا فلا وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما
إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك النقد
وبدونه من حين ملك العرض أو من نقد [illegible] الحول فإن لم يكن به نقد فأقرب بلد إليه الغالب
إن ملك مال التجارة بعرض للقنية أو بنحو خلع أو بنقد ونسي أو جهل جنسه وإذا قوم بالغالب اشترط
أن يساوي به خالصا من الغش بخلاف ما لو ملكه بذهب أو فضة مغشوشة فإنها تقوم مع غشها بذلك
الذهب فإن ساوت قيمتهما نصابا خالصا وجبت زكاتهما وإلا فلا كما بينت ذلك كله في الأصل
رد الغلط وقع لبعضهم هنا منشؤه اشتباه المقوم بالمقوم به فإن غلب في البلد نقدان على التساوي
فالقيمة التي يعتبر ربع عشرها تكون مما أي من النقد الذي تم به التقويم منهما نصابا
لتحقق التمام به بأحد النقدين بخلاف تمامه في ميزان دون آخر ثم إن بلغ بكل منهما نصابا تخير
المالك فيقوم بما شاء منهما كما في شاتي الجبران ودراهمه هذا ما عليه الأكثر وصححه في الروضة
واعتمده الإسنوي وغيره وصحح المنهاج كأصله وتبعه الحاوي أنه يقوم بالأنفع للمستحقين رعاية
لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والفرق على الأول أن الزكاة ثم متعلقة بالعين
وهنا بالذمة فكان تعلقهم بذلك أقوى فروعي جانبهم وإذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه
كنصاب من النعم أو نخلا فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع غلبت زكاة عين لأنها أقوى
للإجماع عليها دون زكاة التجارة فلا يجتمعان هذا إن لم يسبق حول التجارة وجوبها
أما إن سبق وجوبها حول التجارة بأن أثمرت نخلها أو أدرك زرعها قبل الحول ولا يتصور ذلك
في المواشي وإما بأن قارن حول التجارة وقت وجوب زكاة العين وهو الحول في الماشية
وبدو الصلاح في المعشرات فلو اشترى بعرض قنية أربعين شاة سائمة بنيتها وقيمتها

آخر الحول عشرون دينارا أخرج شاة فإن سبق حول التجارة وجوبها كأن اشترى بمتاعها بعد ستة
أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر أو اشترى نخلا
أو أرضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح زكيت التجارة أي مالها له أي لحولها لتقدمه
وانعقد الحول من وجوب زكاة التجارة للسائمة أبدا فتجب زكاتها السائمة لا الحول فإذا اتفق الحولان
بأن اشترى نصاب سائمة للتجارة ثم بعد ستة أشهر اشترى بها عرضا استأنف الحول من يوم
شرائه بناء على تغليب زكاة العين هذا إن بلغ المال نصابا بكل فإن بلغه بأحدهما فالحكم له ولو حدث
نقص أثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبناه انتقل الحكم لزكاة التجارة واستأنف حولها ولا تسقط زكاة
العين وإن حدث نتاج وإذا غلبت زكاة العين لعدم سبق حول التجارة فإن غلبت السائمة غلبت في سائر الأحوال
وإن غلب المعشر من ثمر أو زرع لتقدم إدراكه على حول التجارة وأخرج واجبه انعقد الحول للتجارة
لأن زكاة العين لا تجب في المعشر لغير السنة الأولى وقد تقدم فيها زكاتها وفيما عداها [illegible]
التجارة بخلاف زكاة الماشية وحيث انعقد حول التجارة على الثمر فهو من وقت إمكان إخراج
زكاته بعد الجذاذ لا من وقت الوجوب الآتي لأن على المالك بعده تربية الثمر للمستحقين فلا
يجب عليه زمنها ولا من وقت الجذاذ خلافا لما يوهمه كلامه كأصله وإذا أخرج واجب المعشر فلا تسقط
زكاة شجره الذي اشتراه للتجارة فأثمر ولا زكاة تبنه وأرضه التي اشتراها للتجارة
مزروعة أو مع بذر فزرعها به بل يزكي الجذوع والتبن والأرض للتجارة إذ ليس فيها زكاة عين
فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة لأنه أدى زكاتها بل ببقية أموال التجارة إن كانت
وتجب فطرة قن تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وعلى رب مال قراض من رأس المال وربحه زكاته
لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك بالقسمة وتحسب من ربحه إن صرفت منه أي المال لا غيره كسائر مؤن
المال وإنما تجب زكاة المعشر بزهو بعض ثمر بفتح الزاي وضمها وهو بدو صلاحه ومر تفسيره ويأتي
أيضا في البيع وببدو اشتداد حب ولو بعضه أيضا لأنهما حال [illegible] وقبلهما كانا من الخضروات
وليس هذا وقت الوجوب الإخراج لامتناعه حينئذ كما مر بل لانعقاد سبب وجوبه إذا جف وصفي كما مر
وتجب زكاة المعدن والركاز عند حصول كل من معدن وركاز فلا يشترط فيهما حول لأنه إنما يعتبر
للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه وإنما تجب الزكاة عند حولان حول غير لهذه المذكورات وهو
النعم وبقية النقد والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف
لكن له عاضد مذكور في الأصل ويشترط لوجوبها في الأوليين لا في الثالث وهي زكاة تجارة تمام نصاب
لها كل الحول بأن لا ينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول لظاهر الخبر أما زكاة التجارة فلا
يشترط فيها تمام كل الحول وإنما الذي يشترط فيها تمامه آخره لما مر آنفا فإذا بلغت القيمة آخره
نصابا زكاه وإن اشتراه قبل أو باعه بعد بدونه وإلا فلا زكاة لهذا الحول ثم يستأنف حولا
فإن بلغته آخره زكاه وإلا فلا وهكذا لأنه كان معه من جنس نقده ما يكمل النصاب زكاها وإنما يعتبر
آخره في التجارة إن لم ينض أثناءها ناقصا بنقده الآتي بأن نض بغير نقده أو لم يبعه إلا بعرض ومتى
نض أثناء الحول بنقده الذي يقوم به ومر بيانه حال كونه ناقصا عن النصاب كأن اشترى